[473] سألني أبو الحسن (عليه السلام): أي شئ تركب ؟ قلت: حمارا، قال: بكم ابتعته ؟ قلت: بثلاثة عشر دينارا، فقال: إن هذا لهو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا، قلت: يا سيدى، إن مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار، قال: فقال: الذي يمون الحمار هو يمون البرذون... الحديث، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (15291) 2 - وعن علي بن إبراهيم أو غيره، رفعه قال: خرج عبد الصمد بن علي فبصر بأبي الحسن موسى (عليه السلام) مقبلا راكبا بغلا - إلى أن قال - فقال له: ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار، ولا تصلح عند النزال ؟ فقال له أبو الحسن (عليه السلام) تطأطأت عن سمو الخيل، وتجازت قموء (1) العير، وخير الامور أوساطها... الحديث، ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلا (2)، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 7 - باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغل والحمير والابل وما يكره منها (15292) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

(1) التهذيب 6: 163 / 300. 2 - الكافي 6: 540 / 18. (1) القموء: الذل والصغار. (القاموس المحيط - قمأ - 1: 25). (2) إرشاد المفيد: 297. (3) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 6: 543 / 8، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الابواب.

(*)